

هل يجوز للزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها لأنه يسيء معاملتها ويهجرها أشهراً؟

عبدالمحسن الزامل

زوج يسيء معاملة زوجته جدا. ولا يكلمها شهورا ويذلها. لكن اذا اراد الجماع اعتذر منها وعدها الا يعود لسوء المعاملة اذا قضى حاجته عاد لسوء معاملته هل يجوز لهذه الزوجة ان تمتنع - [00:00:00](#)

تمتنع بزوجها ولا تجيب في دعوته لها للفراش نقول على المرأة عليها ان تجتهد في نصحه وارشاده وارشاده فان فالحمد لله والا لها ان تسلك السبيل الذي يمنع الاساءة يعني هذا - [00:00:14](#)

ان كان الامر كما ذكر احيانا ربما يدعي رجل او تدعي المرأة على الزوج او الزوج على المرأة ويكون الامر بالعكس. لكن على ظاهر السؤال هذا الفعل لا يجوز الواجب - [00:00:35](#)

وكما قال هو عاشروهن بالمعروف حتى ولو كره منها شيئا فعشان تكرهوا شي ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها غيره - [00:00:48](#)

وقال عليه الصلاة والسلام خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي والاحاديث والادلة في هذا كثيرة لا يجوز مثل هذا الفعل وهذا نوع من المخادعة لكن اذا اصر على مثل هذا فلا آآ فالذي يظهر الله عنه لا بأس ان - [00:01:01](#)

تعامله يعني ان تمتنع منه اذا علمت انه لن يزداد شره. لكن اذا علم انها اذا عاملته بمثل معاملته قد يزداد شر واذيته فعليه ان تصبر اصبر وان ارادت ان ترفع امره وتشكيه او تطلب الطلاق لها ذلك - [00:01:22](#)

لها ذلك لان هذا من بأس والنبي عليه الصلاة والسلام قال اي امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام الجنة هذا لكن اذا كان من بأس معاملة هذا لا بأس به ومن ذلك الهجران. الهجران لا يجوز - [00:01:44](#)

لا يحلم شيء يهجر اخاه فوق ثلاث ليال. والاحاديث في حديث هريرة بل في حديث ابي داوود من هجر اخاه سلفه كسفك دمه والعياذ بالله يعني في الجرم مثل هذا لا يجوز الهجران انما يكون الهجر اذا كان لله هجر لمعصية ونحو ذلك - [00:01:59](#)

ويكون الهجر هجرا مشروعا. يعني لا يترتب عليه مفسدة والا فقد يكون الواجب هو الوصل لا الهجر - [00:02:19](#)